



شركة زاد القابضة  
Zad Holding Company Q.P.S.C.

ميثاق الحوكمة



شركة زاد القابضة  
Zad Holding Company O.P.S.C.

ميثاق الحوكمة

تم اعتماده من قبل مجلس ادارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع في اجتماعه المنعقد في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٩ وبدء العمل به من تاريخ اعتماده.

## اتمهيذ:

تؤمن شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع وشركاته التابعة (الشركة) بان الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتاصيل دور الشركة في تنمية المجتمع والنهوض به؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى.

عليه قام مجلس ادارة الشركة باعتماد هذا الميثاق رغبة في إرساء تلك المبادئ والقيم، وعلى ضوء أفضل النظم والممارسات وبما يتماشى مع احكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الخاضعة لرقابة هيئة قطر للاسواق المالية (الهيئة) والصادر بقرار مجلس ادارتها رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والقوانين والتشريعات الاخرى ذات الصلة، وذلك في سبيل:

- ١- تحديد نطاق تطبيق الحوكمة على الشركة وأحكام الالتزام بمبادئ الحوكمة.
- ٢- تحديد مضمون تقرير الحوكمة.
- ٣- التزام مجلس ادارة الشركة باعتماد ميثاق مجلس ادارة يحدد أحكام وشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ومهام المجلس ومسؤولياته، ومهام رئيسه وأعضائه وإجراءاته، وتشكيل لجان المجلس وأحكام عضويتها واختصاصاتها، وتعيين امين سر المجلس مع تحديد مهامه ومسؤولياته.
- ٤- اسس الرقابة الداخلية والخارجية بالشركة.
- ٥- إدارة المخاطر بالشركة.
- ٦- أحكام الافصاح والشفافية.
- ٧- تنظيم حقوق أصحاب المصالح.



## ويشمل هذا الميثاق كل من:

### الفصل الأول

تعريف

### الفصل الثاني

نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

### الفصل الثالث

مجلس الادارة

### الفصل الرابع

أعمال الرقابة بالشركة

### الفصل الخامس

الإفصاح والشفافية

### الفصل السادس

حقوق أصحاب المصالح

### الفصل السابع

أحكام ختامية

## الفصل الأول: تعاريف

<b>الدولة:</b>	دولة قطر.
<b>الهيئة:</b>	هيئة قطر للأسواق المالية.
<b>القانون:</b>	قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.
<b>نظام الحوكمة:</b>	نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية والخاضعة لرقابة الهيئة والصادر بقرار مجلس ادارتها رقم ٥ لسنة ٢٠١٦م.
<b>الشركة:</b>	شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.
<b>المجلس:</b>	مجلس إدارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.
<b>ميثاق الحوكمة:</b>	الميثاق الذي يعده ويعتمده مجلس إدارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع لتحديد اسس ومبادئ حوكمة الشركة.
<b>ميثاق المجلس:</b>	الميثاق الذي يعده ويعتمده مجلس إدارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع لتحديد مهامه ومسؤولياته وواجبات رئيسه وأعضائه.
<b>الرئيس:</b>	رئيس مجلس إدارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.

## الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

### المادة ١

#### الالتزام بمبادئ الحوكمة

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة واحكام هذا الميثاق التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للجهات الرقابية ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة ويلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائمتها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: ميثاق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.

وتقوم الشركة باعداد تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة والافصاح عنه حسب ما تم تحديده بنظام الحوكمة.

## الفصل الثالث: المجلس

### المادة ٢

ينص النظام الاساسي للشركة على انه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. كما يحدد النظام الاساسي للشركة شروط عضوية مجلس ادارة الشركة وتشكيله والاحكام المتعلقة بمهام رئيس واعضاء مجلس الادارة ومدة عضوية المجلس وآلية انتخابه من قبل الجمعية بالاضافة الى احكام اخرى تقيد حدود مسؤوليات وواجبات المجلس وآلية اعتماد مكافآته وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م ونظام الحوكمة الصادر عن الهيئة والقوانين والتشريعات الاخرى ذات الصلة.

### المادة ٣

يلتزم مجلس الادارة بان يعد ويعتمد ميثاقاً يفصل مهامه ومسؤولياته وواجبات الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ويهدف إلى تحديد آلية تشكيل المجلس ولجانه بالاضافة الى المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان وشروط تعيين امين سره ومسؤولياته. ومد أعضاء المجلس بمؤشرات تعينهم على أداء واجباتهم على اكمل وجه ، وصياغة القواعد التي يحتكم إليها المجلس في حوكمة الشركة.

### المادة ٤

يقوم المجلس باعتماد ونشر ميثاقه وفقاً لمتطلبات الافصاح الخاصة بالهيئة وبورصة قطر.

## الفصل الرابع: أعمال الرقابة بالشركة

### المادة ٥

#### الرقابة الداخلية

تعد لجنة التدقيق الخاصة بالمجلس مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة يعتمده المجلس ، على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.

ويجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن كحد أدنى تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.

### المادة ٦

#### وحدة الرقابة الداخلية

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، يصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه، ويُسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها.

### المادة ٧

#### تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التدقيق، البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

- ١- مدى التزام الشركة بإجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.
- ٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام نظام الحوكمة.
- ٤- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
- ٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات، ان وجدت، وإزالة أسباب المخاطر.

## المادة ٨

### الرقابة الخارجية

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختبار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققا خارجيا للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.

وللجمعية العامة تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ويحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

## المادة ٩

### مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها بالقانون والنظام الاساسي للشركة، مراقب الحسابات مسؤولاً عن إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويقدم مراقب الحسابات تقريرا واحدا للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

- ١- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
- ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في موازاة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس.
- ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
- ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة.
- ٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
- ٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.



## الفصل الخامس: الإفصاح والشفافية

### المادة ١٠

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

ويتم تحديد سياسة الشركة بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويتأكد المجلس من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

### المادة ١١

#### تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويضع المجلس، قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس، يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

### المادة ١٢

#### الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريٍّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

### المادة ١٣

#### الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

## الفصل السادس: حقوق أصحاب المصالح

### المادة ١٤

#### المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. وتتضمن مواد النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

### المادة ١٥

#### مراجعة سجل المساهمين

تحصل الشركة شهريا على نسخة محدثة من سجل المساهمين من شركة قطر للايداع المركزي للاوراق المالية وتقوم بالاحتفاظ به لديها.

### المادة ١٦

#### حق المساهم في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، ويتوفر كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، مستخدمةً في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

### المادة ١٧

#### حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:

- ١- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جديّة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
- ٢- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
- ٣- حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.



- ٤- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.
- ٥- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
- ٦- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.
- ٧- الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
- ٨- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

## المادة ١٨

### تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة

يتم اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.

تعمل الشركة على تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.

## المادة ١٩

### حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

يكفل النظام الأساسي للشركة حق التصويت لكل مساهم على أن يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً دون أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم الشركة بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. كما لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

## المادة ٢٠

### حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس

تحدد مواد النظام الأساسي للشركة آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن حقوق كافة المساهمين المتعلقة بانتخاب المجلس وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

## المادة ٢١

### حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح

يحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأدنى لتوزيعات الأرباح السنوية بما لا يقل عن ٥٪ من الأرباح الصافية على مساهمي الشركة عن كل سنة مالية، ويتم توزيعها وفقاً لسياسة واضحة لتوزيعات الأرباح. وتكون الأرباح في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى شركة قطر للايداع المركزي للاوراق المالية في نهاية التداول من يوم انعقاد الجمعية العامة.

## المادة ٢٢

### حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

يتضمن النظام الأساسي للشركة آليات حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.

كما تنص مواد النظام الأساسي للشركة بأنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من ١٥٪ من رأس المال بغير طريق الميراث أو الوصية. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## المادة ٢٣

### حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

## المادة ٢٤

### حق المجتمع

تقدر الشركة أهمية قيامها بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.



## الفصل السابع: أحكام ختامية

### المادة ٢٥

تلتزم الشركة بكافة مبادئ واحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة و قواعد التعامل في بورصة قطر والمبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح واللوائح والقوانين الاخرى ذات الصلة. كما تعمل بشكل مستمر على تطوير لوائحها وانظمتها الداخلية بما يتماشى مع متطلبات السوق والقوانين المعمول بها في الدولة.